قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٧ بمبلغ ٧١٤٨١٨٦٠٠٠ ج (سبعة آلاف ومائة وثمانية وأربعون مليونا ومائة وستة وثمانين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (١) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧ على الأبواب التالية :

أولا — الاستخدامات الجارية :

(ا) جملة الباب الأول — الأجور مبلغ ٩٤٢٥٨١٣٠٠ ج (تسعمائة واثنين وأربعون مليونا وخمسمائة وواحد وثمانين ألفا وثلاثمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٤٥٦٠١٠٨٤٠٠ ج (أربعة آلاف وخمسمائة وستين مليونا ومائة وثمانية آلاف وأربعمائة جنيه) .

ثانيا — الاستخدامات الرأسمالية :

(ا) جملة الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٧٦٢٧٤٠٦٠٠ ج (سبعمائة واثنين وستين مليونا وسبعمائة وأربعون الفا وستمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية مبلغ ٨٨٢٧٥٥٧٠٠ ج (ثمانمائة واثنين وثمانين مليونا وسبعمائة وخمسة وخمسين ألفا وسبعمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧ على الأبواب التالية :

أولا — الإيرادات الجارية :

(ا) جملة الباب الأول — الإيرادات السيادية مبلغ ١٧٤١٠٠٦٨٠٠ ج (ألف وسبعمائة واحد وأربعين مليونا وستة آلاف وثمانمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى — الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٥٦١٦٨٢٩٠٠ ج (ثلاثة آلاف وسبعمائة وواحد وستين مليونا وستمائة واثنين وثمانين ألفا وتسعمائة جنيه) .

ثانيا ـ الإيرادات الرأسمالية :

(ا) جملة الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ١٠٢٧٤٥٨٦٠٠ ج (ألف وسبعة وعشرين مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسين ألفا وستمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٦١٨٠٣٧٧٠٠ ج (ستمائة وثمانية عشر مليونا وسبعة وثلاثين ألفا وسبعمائة جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت كل من استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٧٧ بمبلغ ٧٩٧٠١٠٠٠٠ ج (سبعمائة وسبعة وتسعين مليونا وعشرة آلاف من الجنيهات) وذلك طبقا للجدول المرفق رقم (٢) .

(المادة الخامسة)

قدرت كل من استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٧ بمبلغ ٢٨٧٦٧٤١٠٠٠ ج (الفين وثمانمائة وستة وسبعين مليونا وسبعمائة وواحد وأربعين ألفا من الجنيهات) وذلك طبقا للجدول المرفق رقم (٣) .

(المادة السادسة)

لوزير المالية إصدار صكوك على صندوق استثمار الودائع والتأمينات لمقابلة الموارد التمويلية الواردة بموازنة الصندوق عن السنة المالية ١٩٧٧ وعلى موازنة الخزانة العامة بقيمة القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها خلال السنة المالية .

ولوزير المالية إصدار أذون على الخزانة العامة لمقابلة الموارد التمويلية اللازمة من الجهاز المصرفى فى حدود المبالغ المحددة بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٧ .

ولوزير المالية تدبير الموارد الأجنبية اللازمة لتمويل موازنة الخزانة العامة فى حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على جميع الموازنات الواردة به .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

جدول رقم (١) إجمالى الاستخدامات والموارد

الاستخدامات

	موازنة الخدمات				موازنة الأعمال	جملة ١٩٧٧	جملة ١٩٧٦
	الجهاز الادارى						
	الحكومة المركزية	الحكم المحلى	جملة	هيئات خدمية	جملة موازنة الخدمات	الهيئات الاقتصادية		
(أولا) الاستخدامات الجارية :	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول ــ الأجور	٣٤٠٨١٦٣٠٠	٣٤٣٠٠٦٠٠٠	٦٨٣٨٣٢٣٠٠	١٠٧٧٥٨٠٠٠	٧١١٥٨٠٣٠٠	١٥١٠٠١٠٠٠	٩٤٢٥٨١٣٠٠	٧٦٨٢٧١٨٠٠
الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٩٩٩٨٢٨٧٠٠	٨٦٧٤٦٠٠٠	١٠٨٦٥٧٤٧٠٠	١١٨٨٤٨٤٠٠٠	٢٢٧٥٠٥٨٧٠٠	٢٢٨٥٠٤٩٧٠٠	٤٥٦٠١٠٨٤٠٠	٤٠٠٩٥٥٠٧٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١٣٤٠٦٤٥٠٠٠	٤٢٩٧٥٢٠٠٠	١٧٧٠٣٩٧٠٠٠	١٢٩٦٢٤٢٠٠٠	٣٠٦٦٦٣٩٠٠٠	٢٤٣٦٠٥٠٧٠٠	٥٥٠٣٦٨٩٧٠٠	٤٧٧٨٢٢٥٠٠٠
(ثانيا) الاستخدامات الرأسمالية :								
الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية	١٤٨٤٠٧٥٠٠	٢٤٦٢٨٣٠٠	١٧٣٠٣٥٨٠٠	١٣٠٠٨٣٤٠٠	٣٠٣١١٩٢٠٠	٤٥٩٦٢١٤٠٠	٧٠٢٧٤٠٦٠٠ (*)	٥٠١٦٩٧٠٠
الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية	١٣٥٥٤٨٠٠	٤٧٨٤٧٠٠	١٨٣٣٩٥٠٠	٥١٣٢١١٤٠٠	٥٣١٥٥٠٩٠٠	٣٥١٢٠٤٨٠٠	٨٨٢٧٥٥٧٠٠	٦٩٤٧٧٠٩٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	١٦١٩٦٢٣٠٠	٢٩٤١٣٠٠٠	١٩١٣٧٥٣٠٠	٦٤٣٢٩٤٨٠٠	٨٣٤٦٧٠١٠٠	٨١٠٨٣٦٣٠٠	١٦٤٥٤٩٦٣٠٠	١١٩٦٤٦٧٩٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٥٠٣٦٠٧٣٠٠	٤٥٩١٦٥٠٠٠	١٩٦١٧٧٢٣٠٠	١٩٣٩٥٣٦٨٠٠	٣٩٠١٣٠٩١٠٠	٣٣٤٦٨٧٦٩٠٠	٧١٤٨١٨٦٠٠٠	٥٩٧٤٢٩٠٤٠٠

الموارد

	موازنة الخدمات				موازنة الأعمال	جملة ١٩٧٧	جملة ١٩٧٦
	الجهاز الادارى						
	الحكومة المركزية	الحكم المحلى	جملة	هيئات خدمية	جملة موازنة الخدمات	الهيئات الاقتصادية		
(أولا) الإيرادات الجارية	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول ــ الإيرادات السيادية ..	١٢٥٧٩٩٧٠٠٠	٦٤٩٥٤٠٠٠	١٣٢٢٩٥١٠٠٠	٤٠٩٧٠٧٠٠٠	١٧٣٢٦٥٨٠٠٠	٨٣٤٨٨٠٠	١٠٤١٠٠٦٨٠٠	١٣٤١١٠٤٦٠٠
الباب الثانى ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٨٢٦٤٨٠٠٠	٣٦٤٧٩٨٠٠٠	٤٤٧٤٤٦٠٠٠	٨٨٦٥٣٥٠٠٠	١٣٣٣٩٨١٠٠٠	٢٤٢٧٧٠١٩٠٠	٣٦٦١٦٨٢٩٠٠	٣٤٣٦٧١٧٩٠٠
جملة الإيرادات الجارية	١٣٤٠٤٥٠٠٠	٤٢٩٧٥٢٠٠٠	١٧٧٠٣٩٧٠٠٠	١٢٩٦٢٤٢٠٠٠	٣٠٦٦٦٣٩٠٠٠	٢٤٣٦٠٥٠٧٠٠	٥٥٠٣٦٨٩٧٠٠	٤٧٧٨٢٢٥٠٠٠
(ثانيا) الإيرادات الرأسمالية								
الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٥٦٥٩٧٣٠٠	٢٩٤١٣٠٠٠	١٨٦٠٠٥٣٠٠	٥٩١٩٢٦١٠٠	٧٧٧٩٢١٤٠٠	٢٤٩٥٢٧٢٠٠	١٠٢٤٥١٦٠٠	٨٨٧٦٩٨٠٠
الباب الرابع ــ القروض والتسويلات الائتمانية	٥٣٧٠٠٠٠	—	٥٣٧٠٠٠٠	٥١٣٦٨٧٠٠	٥٦٧٣٨٧٠٠	٥٦١٢٩٩٠٠٠	٦٠١٠٣٧٠٠	٣٠٨٦٩٨١٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٦١٩٦٢٣٠٠	٢٩٤١٣٠٠٠	١٩١٣٧٥٣٠٠	٦٤٣٢٩٤٨٠٠	٨٣٤٦٧٠١٠٠	٨١٠٨٢٦٣٠٠	١٠٢٥٩٦٣٠٠	١١٩٦٤٦٧٩٠٠
إجمالى الإيرادات	١٥٠٣٦٠٧٣٠٠	٤٥٩١٦٥٠٠٠	١٩٦١٧٧٢٣٠٠	١٩٣٩٥٣٦٨٠٠	٣٩٠١٣٠٩١٠٠	٣٣٤٦٨٧٦٩٠٠	٧١٤٨١٨٦٠٠٠	٥٩٧٤٢٩٠٤٠٠

(*) بخلاف مبلغ ٤٨٨١٠٠٠٠٥ ج لاستثمارات شركات القطاع العام ومبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٥ ج المدرجة بموازنى الخزانة وصندوق استثمار الودائع والأمانات .

جدول رقم (٢)

موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات
للسنة المالية ١٩٧٧

الاستخدامات			البيان	الموارد		
١٩٧٧	١٩٧٦	البيان		١٩٧٧	١٩٧٦	البيان
جنيه	جنيه			جنيه	جنيه	
١٥٩٦٢٧٠٠٠	١٣٠٠٤٢٠٠٠	الاستخدامات الجارية		١٥٩٦٢٧٠٠٠	١٣٠٠٤٢٠٠٠	الإيرادات الجارية
٦٣٧٣٨٣٠٠٠	٩٤٩٧٠١٠٠٠	« الرأسمالية		٦٣٧٣٨٣٠٠٠	٩٤٩٧٠١٠٠٠	« الرأسمالية
٧٩٧٠١٠٠٠٠	١٠٧٩٧٤٣٠٠٠	اجمالى الاستخدامات		٧٩٧٠١٠٠٠٠	١٠٧٩٧٤٣٠٠٠	اجمالى الإيرادات

جدول رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٧

الاستخدامات			البيان	الموارد		
١٩٧٧	١٩٧٦ (معدلة)	١٩٧٧		١٩٧٧	١٩٧٦ (معدلة)	البيان
جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
٢١٢٨٩١٥٠٠٠	١٤٢٨٠٠٠٠٠٠	٨٥٨٠٦١٠٠٠	تمويل الموازنات	٨٥٨٠٦١٠٠٠	٦٥٤٣٠٠٠٠٠	الإيرادات والفوائض المتاحة للتمويل
٥٠١٠٠٠٠٠	٧٥٠٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٦٠٠٠	استخدامات استثمارية	٧٥٠٦٠٠٠	٧٥٠٥٠٠٠٠٠	موارد الاستخدامات الاستثمارية
٦٩٧٧٢٦٠٠٠	٤٤٤٩٠٠٠٠٠	٢٠١١١٧٤٠٠٠	« أخرى	٢٠١١١٧٤٠٠٠	١٢١٨٦٠٠٠٠٠	موارد أخرى
٢٨٧٦٧٤٠٠٠	٢٦٢٣٤٠٠٠٠٠	٢٨٧٦٧٤١٠٠٠	إجمالى الاستخدامات	٢٨٧٦٧٤١٠٠٠	٢٦٢٣٤٠٠٠٠٠	اجمالى الإيرادات

التأشيرات العـامة

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ـ لايجوز النقل من باب لباب من أبواب الموازنة العامة ، ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس الوزارية المختصة إجراء تعديلات فى موازنات الجهات المختصة ، فى حدود الربط الإجمالى للاعتمادات المقررة لكل باب من أبواب استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ولو ترتب على ذلك نقل الاعتمادات من جهة إلى أخرى ومن محافظة إلى أخرى فى نطاق الباب الواحد . وذلك بعد موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون التعديل مستهدفا تحقيق أهداف الخطة الاجتماعية والاقتصادية لسنة ١٩٧٧ وسياسة الحكومة التى تضمنها بيانها المؤرخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

مادة ٢ ـ لوزير المالية " أو من يفوضه " ـ بعد الاتفاق مع الوزير المختص ـ سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فروع الخدمات بالمحافظات وبالعكس وكذلك نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى .

مادة ٣ ـ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه" ـ بناء على طلب الجهة المختصة ـ إنشاء البنود وأنواعها التى لم تخصص لها اعتمادات فى موازنة الجهة ، مقابل وفرى سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها .

مادة ٤ ـ تعتبر التأشيرات الخاصة بالموازنات الواردة بهذا القانون جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٥ ـ تعدل موازنات الجهات التى يخصص لها مبالغ من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة الخزانة العامة دون حاجة لاستصدار قانون بفتح اعتماد إضافى .

مادة ٦ ـ يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " ودون الحاجة إلى استصدار تشريع بذلك تعديل الموازنات نتيجة لإجراء تسوية ديون الجهات الداخلة فى الموازنة العـامة للدولة وبشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة العامة .

مادة ٧ ـ تلتزم كل جهة بسداد الرسوم الجمركية والفروق بين سعر الصرف الرسمى وسعر الصرف التشجيعى على عمليات الاستيراد التى يتم تنفيذها بالعملات الحرة بالأسعار التشجيعية المدرجـة بموازنتها لجهات الإيراد المختصة وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويجوز فى سبيل ذلك تجاوز الاعتمادات المقررة لهذين الغرضين بمقدار الزيادة المستحقة عن المقدر فى الموازنة بموافقة وزارة المالية بشرط أن يقابلها زيادة مماثلة فى الإيرادات المختصة .

الباب الأول ــ الأجور :

الحصر والتوصيف :

مادة ٨ ــ يجوز تمويل وظائف الجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وفقا لجداول الترتيب التى يتم اعتمادها خلال العام المالى .

ويتم خلال العام دراسة إعادة توزيع الفئات المدرجة بالموازنة على المجموعات الوظيفية وفقا لجداول الترتيب المعتمدة .

كما يجوز بموافقة وزارة المالية تمويل الوظائف المستحدثة أو التى يعاد تقييمها فى جداول الترتيب وذلك أخذا من تكاليف وظائف أخرى ممولة من وفور بعض الاعتمادات التى يرخص باستخدامها فى هذا الشأن وذلك بناء على اقتراح الجهة المختصة و بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز لوزارة المالية بعد اخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة مواجهة أى أعباء إضافية تحدث خلال العام المالى نتيجة تنفيذ جداول الترتيب المعتمدة ومن غير مقترحات التمويل الذاتى من الاعتماد الاجمالى المخصص للإحتياجات الوظيفية .

ويجوز بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية دراسة أوضاع الوظائف المنقولة من المؤسسات الملغاة والمؤشر عليها بالإلغاء لدى خلوها فى ضوء مشروع ترتيب الوظائف المعتمد لرفع التأشير عنها خلال السنة من عدمه .

العمالة والتعديلات الوظيفية :

مادة ٩ ــ يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى ــ الحكومة المركزية ــ تحت قسم عام بعنوان " إعتماد إجمالى تحت التوزيع " بموافقة وزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(ا) تكاليف إنشاء أدنى فئات التعيين وفئات المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات و بناء على مقترحاتها

(ب) تكاليف إنشاء فئات التعيين للخريجين على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات وذلك بالاشتراك مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ج) تكاليف إنشاء وظائف فى الكليات والمعاهد العليا لمساعدى مدرسين للمعيدين الحاصلين على درجة الماجستير والذين يحصلون عليها خلال السنة وكذلك تكاليف إنشاء فئات وظائف مدرسين لمساعدى المدرسين والمعيدين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة و بشرط عدم وجود وظائف خالية بأى قسم من الأقسام يمكن وضعهم عليها .

(د) تكاليف إنشاء فئات الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف إنشاء فئات الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى .

(هـ) تكاليف إنشاء الفئات اللازمة لتسكين الممرحين .

(و) مواجهة الاحتياجات الوظيفة الخاصة بالتشغيل ، ولمشروع ترتيب الوظائف ، ومواجهة أية تعديلات فى الباب الأول تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة العاجلة خلال السنة المالية ، أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

ويشترط قبل الموافقة على إنشاء الفئات المشار إليها فى جميع الأحوال السابقة عدم وجود فئات خالية بالجهات التى تقتضى حاجة العمل التعيين فيها .

مادة ١٠ — يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور بموازنات الجهات بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١١ — يجوز بناء على اقتراح الجهة وبعد موافقة وزير المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام تكاليف الوظائف الخالية الزائدة عن حاجة الجهات فيما عدا الخلوات المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ووفور الاعتمادات المدرجة فى بند ٢ — المكافآت الشاملة ، بند ٥ — المكافآت فى إنشاء أدنى فئات التعيين أو أية فئات أخرى فى حدود اعتمادات الباب .

مادة ١٢ — يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بقرار من وزير المالية " أو من يفوضه " بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بعد موافقة الجهات المختصة نقل الفئات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات إلى الجهات التى تعانى نقصا فيها ، ويصدر بذلك قرار من وزير المالية " أو من يفوضه " . وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ١٣ — يخصص الاعتماد الاجمالى للعاملين الزائدين بالشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها للخصم عليه بتكاليف وظائف الذين يتقرر نقل شاغليها من الشركات إلى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارة الشركات وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية ، وتلغى الفئات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف ، كما يخصم على الاعتماد الإجمالى المذكور بتكاليف من يتم نقلهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩

الأعباء المالية :

مادة ١٤ — تجمد فئات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للافراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة تقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز للجهات شغل فئات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد أى المدة الإلزامية للخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء وذلك بناء على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ١٥ ـــ تحدد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى والثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة والإعلام خلال السنة ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة والإعلام بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

مادة ١٦ ـــ لا يجوز شغل الفئات التى تخلو بسبب الاحالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد .

ومع ذلك يجوز للجهات التى كانوا يتبعونها الخصم على هـــذه الدرجات أو الفئات كصرف مالى لتعيين الخريجين الجدد .

مادة ١٧ ـــ يوقف شغل فئات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى فئات التعيين .

مادة ١٨ ـــ لا يجوز خلال السنة المـالية تجاوز جمـــلة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تجاوز ٣ ٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المـالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الانتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المـالية .

مادة ١٩ ـــ لا يجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ماعدا أدنى فئات التعيين فيجوز شغلها عن طريق الترشيح من اللجنة الوزارية للقوى العاملة .

التسويات وتنظيم الأقدميات :

مادة ٢٠ ـــ تقرر أقدمية خاصة لوظائف الفئتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والادارية (ب) والمدرجة بموازنة بعض الجهات وتكون الترقيات اليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

كما تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المنقولة من كادر اليومية .

ويتم خلال العـام دراسة أوضاع المجموعتين التخصصية والتنظيمية والادارية (ب) فى ضوء نظام ترتيب الوظائف وذلك بموافقة كل من وزارة المـالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

مادة ٢١ — يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للنفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الجهات بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة ٢٢ — تلتزم كل جهة بسداد الفوائد المدرجة بموازناتها لكل من هيئة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة ويجوز فى سبيل ذلك تجاوز اعتمادات الفوائد المحلية بعد الحصول على موافقة وزارة المالية على هذا التجاوز ، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات فتح اعتماد إضافى .

مادة ٢٣ — تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخوّل اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى — سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى مع ابلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٤ — يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزارة المالية تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

مادة ٢٥ — على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والوحدات الاقتصادية ، سداد الضرائب والرسوم المدرجة بموازناتها — الاستخدامات الجارية أو الاستثمارية — إلى المصالح الإيرادية المختصة وفى المواعيد المحددة قانونا ولا يجوز استخدام وفورات الاعتمادات المشار إليها لتجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزارة المالية .

مادة ٢٦ — يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة ، ثم تتم المحاسبة على أساس فعلى خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٢٧ — لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للإعلان والنشر أو العلاقات العامة فى غير الإعلان عن الأعمال أو المشروعات أو التصرفات الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية .

الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية :

مادة ٢٨ — على جميع الجهات الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) أو المشروعات التى تتم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية المختصة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف .

مادة ٢٩ — على كل جهة توزيع الإعتمادات الإجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع إعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار بما فى ذلك التوزيع وفقا للمكون النقدى وذلك بموافقة وزارتى التخطيط والمالية .

وتحدد اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستمارات بناء على عرض وزارة التخطيط على أن يتم توزيعها بموافقة وزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٣٠ ـــ لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة .

ويحظر استخدام النقـــد المحلى المقابل للفروق بين سعر الصرف الرسمى وسعر الصرف التشجيعى على عمليات الاستيراد التى يتم تنفيذها بالعملات الحرة بالأسعار التشجيعية وكذلك الرسوم الجمركية المترتبة على هذه الفروق فى غير الغرض المخصص لها .

مادة ٣١ ـــ لا يجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها قبل توزيعها على بنود المقايسات الخاصة باوجه الإنفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط و بعد الرجوع إلى الجهات المعنية ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد .

مادة ٣٢ ـــ يجـــوز للوزير المختص اعادة توزيع استمارات الجهات التابعة للقطاع الذى يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلة بين المشروعات فى حدود اجمالى استمارات القطاع .

كما يجوز استخدام وفورات الإنفاق الاستمارى بأى قطاع من القطاعات نتيجة قصور التنفيذ لزيادة استمارات قطاعات أخرى .

وذلك بالاتفاق مع وزارة التخطيط و إخطار وزارة المـالية ، و اجراء ما يترتب من تعديلات فى المساهمات والإقراض فى الموازنات المختصة .

مادة ٣٣ ـــ يتم الصرف من الاستمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهـــات طبقا للقواعد التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٣/٧/٢٥

مادة ٣٤ ـــ يجوز لوزارة المـالية بعد موافقة وزارة التخطيط الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للإنفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض .

مادة ٣٥ ـــ تمشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادى وما تتطلبه المرونه يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بخطة وموازنة ١٩٧٧ بمشروع آخر بعد موافقة وزارتى التخطيط والمـالية .

مادة ٣٦ ـــ يسمح للوحدات الإقتصادية وما فى حكمها من الهيئات الاقتصادية بزيادة إستماراتها المعتمدة وفى إطار الخطة الاستمارية العامة للدولة و بموافقة الوزير المختص ووزارتى التخطيط والمـالية ، وذلك فى حالة قيامها بتدبير الزيادة المقابلة اللازمة فى مصادر الأموال عن غير طريق الاقراض أو المساهمة من الخزانة العامة للدولة وعن غير طريق الجهاز المصرفى .

مادة ٣٧ ــ لا يجوز إستخدام الإعتمادات المخصصة لوسائل النقل وشراء سيارات الركوب فيما عدا الشرطة والقوات المسلحة والأجهزة المنشأة حديثا .

مادة ٣٨ ــ تنقل الإعتمادات الخاصة باقامة مبانى حكومية عامة ــ فيما عدا ما يخصص لأغراض التعليم أو العلاج أو ما يقرر مجلس الوزراء ضرورة إنشائه ــ إلى وزارة الإسكان والتعمير لإستخدامها فى مشروعات الاسكان العائلى .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية :

مادة ٣٩ ــ يجوز نقل المديونيات الخاصة بالقروض المحلية والمساهمات و إعانات سد العجز الممنوحة من وزارة المالية من هيئة إلى أخرى تنفيذا للقرارات الجمهورية التنظيمية دون حاجة إلى استصدار قرارات بتعديل الموازنات .

موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة :

مادة ٤٠ ــ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنتى صندوق استثمار الودائع والتأمينات والخزانة العامة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة ٤١ ــ يجوز تجاوز اعتماد التزامات المؤسسات الملغاة المدرج بموازنة الخزانة العامة لمواجهة سداد الفوائد الفعلية والأقساط التى يحددها وزير المالية والمستحقة للوحدات الاقتصادية عن قروضها من فائض التمويل الذاتى المسدد للمؤسسات الملغاة بناء على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات فتح اعتماد إضافى .

كما يجوز تخفيض مساهمة الخزانة العامة لتمويل تحويلات الوحدات الاقتصادية مقابل الأقساط التى تستردها الوحدة ولا تكون مدرجة بإيرادات موازنتها .

مادة ٤٢ ــ يجوز بموافقة وزارة المالية ودون حاجة إلى فتح اعتماد إضافى حلول موازنة الخزانة العامة محل المؤسسات الملغاة والهيئات العامة الخدمية وموازنة الجهاز الإدارى للدولة فى القروض والامانات الممنوحة لها من صندوق الاستثمار الملغى وصندوق استثمار الودائع والتأمينات .

كما يجوز نقل التزامات وحقوق صندوق الاستثمار الملغى إلى الموازنات المختصة وذلك كله بشرط ألا يترتب عليه عبء مالى على الموازنة العامة .

مادة ٤٣ ــ تمشيا مع سياسة الإصلاح المالى والاقتصادى وتصحيح رؤوس الأموال يجوز بموافقة وزارة المالية ودون حاجة إلى فتح اعتماد إضافى تحميل موازنة الخزانة العامة بأعباء بعض القروض والإعانات الممنوحة من وزارة المالية وأجهزتها والهيئات العامة وحساب ضمان الحكومة لبعض الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ووحدات القطاع العام ، كما يجوز تحويل بعض هذه القروض والإعانات إلى رؤوس أموال تلك الجهات .

ويشترط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة العامة .